

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

باب في العتق قوله إما وجوبا أي في قتل الخطأ وقوله أو ندبا أي في قتل العمد كما مر قوله لتكون له كفارة أي لما جناه قوله كما في الحديث أي الوارد عن أبي هريرة أن النبي قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج كذا في الصحيحين قوله وأركانها أي العتق الذي هو تحرير مكلف رقيقا لم يتعلق به حق لازم والمراد بأركانها ما تتوقف عليها حقيقته المذكورة لا ما كان داخلا في ماهيته وإلا لكان كل من المعتق والمعتق جزءا للعتق وهو باطل إذ لا يحملان عليه كما يحمل الحيوان والناطق على الإنسان قوله أي إنما يلزم الخ دفع الشارح بهذا بحث ابن مرزوق حيث قال لو قال المصنف إنما يلزم كان أولى لصحة عتق بعض المحجور عليهم إذا أجازهم من له الحق ولو كان غير صحيح ابتداء لما تم اه قال ح ويرد على كون يصح بمعنى يلزم الكافر فإنه إذا أعتق عبده الكافر لا يلزمه عتقه مع أنه يصدق عليه أنه مكلف لا حجر عليه لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة انظر بن والحاصل أن الذي يلزمه عتقه إنما هو المكلف المسلم الذي لا حجر عليه وأما الكافر فله الرجوع في عتق عبده الكافر إلا إذا بان منه العبد أو أسلم أحدهما وإلا لزم العتق قوله ويدخل في المكلف السكران أي بحرام لا بحلال لأنه كالمجنون اتفاقا قوله فيصح عتقه على المشهور أي وقيل لا يصح والخلاف في السكران المختلط الذي عنده ضرب من العقل وأما الطافح الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة فهذا لا خلاف في أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله فيما بينه وبين الله وفيما بينه وبين الناس إلا ما ذهب وقته من الصلوات فإنه لا يسقط عنه بخلاف المجنون كما نقل ذلك ح عن ابن رشد أول البيوع وذكر ح أيضا أن التفصيل الذي في قول القائل لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود إنما ذكره ابن رشد في السكران المختلط الذي معه ضرب من العقل قال وهذا مذهب مالك وعامة أصحابه وهو أظهر الأقوال وأولها بالصواب انظر بن قوله وتقدم أنه يلزم طلاقه أي كما يلزمه عتقه ويلزمه أيضا الجنايات والحدود قوله ولا تصح هبته أي وكذا سائر عقود وإقراراته قوله وخرج بالمكلف الصبي والمجنون فلا يصح عتقهما أي فلو علق الصبي العتق على شيء وحصل المعلق عليه بعد بلوغه فلا يلزمه العتق قطعاً نظراً لكونه حين التعليق غير مكلف قوله ووصف المكلف الخ أي وحينئذ فالمعنى إنما يصح إعتاق مكلف ملتبس بعدم الحجر عليه فيما يعتقه فلو غلق السفية العتق على شيء فحصل المعلق عليه وهو رشيد بخلاف والأظهر لا يلزمه قوله فالزوجة والمريض الخ أشار الشارح بهذا إلا أنه ليس مراد المصنف بقوله بلا حجر نفي الحجر من كل وجه وإلا كان قوله وإحاطة دين مكررا معه لأن الحجر

أعم من إحاطة الدين إذ كل من أحاط الدين بماله فهو محجور عليه في التبرعات ويلزم من نفي الأعم نفي الأخص وإنما المراد نفي الحجر الخاص بالسفيه والزوجة والمريض فيما زاد على ثلثهما حينئذ فلا يغني قوله بلا حجر عن قوله وإحاطة دين قوله فيصح عتقهما في الثلث أي يلزم فيه وأما فيما زاد عليه فلزومه متوقف على الإجازة وإن كان صحيحا بدونها قوله ولا يصح عتق السفيه أي لا يلزم وإن كان صحيحا فله إمضاؤه إذا رشد ما لم يكن رده وليه قبله قوله لأنه ليس له فيها الخ أي وحينئذ فهو غير محجور عليه في عتقها قوله بمعنى لم يلزم أي وإن كان صحيحا فإن كانت الديون التي استغرقت ذمته من تبعات لا يعلم أربابها بمضي العتق ولا يرد ويكون